



الجمهورية التونسية
بلدية تونس
الوكالة البلدية للخدمات البيئية

كراس الشروط المتعلق بتكليف محام لنيابة الوكالة البلدية
للخدمات البيئية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة الوكالة البلدية للخدمات البيئية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

الفصل الثاني: شروط المشاركة في طلب العروض:

يمكن للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين مضى على ترسيمهم أكثر من خمس سنوات والمحامين المرشحين لدى التعقيب المشاركة في طلب العروض. لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الوكالة البلدية للخدمات البيئية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتعاقدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل الثالث: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

الفصل الرابع: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بمنظومة الشراء العمومي على الخط "TUNEPS". وموقع الهيئة الوطنية للمحامي <http://avocat.org.tn> بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

الفصل السادس: صلاحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل السابع: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية . هذا ويمكن للوكالة البلدية للخدمات البيئية توجيه معطيات تكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمسة (5) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل الثامن: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل التاسع: عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تامين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة تجديد شهادة التامين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التامين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التامين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعني. وإذا تم إعلام شركة التامين المعنية من قبل الوكالة البلدية للخدمات البلدية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو

بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بان المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين.

وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الوكالة البلدية للخدمات البيئية .

الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2021/02 للمرة الثانية متعلق بتكليف محام لنيابة الوكالة البلدية للخدمات البيئية ."

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة البلدية للخدمات البيئية مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم في مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى آليا:

*كل عرض ورد بعد الأجال.

*كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما من طرف مكتب الضبط المركزي للوكالة.

كما يقضى:

*كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات ادخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

*كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل الحادي عشر: محتوى العروض:

تحتوي العروض وجوبا على الوثائق التالية:

1 - الملف الإداري والمالي:

ع/ر	الوثيقة المطلوبة	العمليات التي يجب إجراؤها
1	بطاقة إرشادات	ملحق عدد 1: تعميده وإمضائه من طرف العارض وإرساله عبر المنظومة "TUNEPS" مع التأكيد على إمضاء العارض وختمه في آخر الوثيقة وبيان التاريخ.

<p>ملحق عدد 2: تعميمها من طرف العارض وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS".</p>	<p>وثيقة التعهد</p> <p>2</p>
<p>نسخة مطابقة للأصل يتم إرسالها عبر المنظومة "TUNEPS" وفي صورة وجود عائق فني يتم إرسال الوثيقة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان المذكور أسفله أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة البلدية للخدمات البيئية. إمضاء المؤسسة المعنية وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>بطاقة تعريف جبائية</p> <p>3</p>
<p>إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم و ختمه مع بيان التاريخ. يتم إرسالها مباشرة عبر المنظومة "TUNEPS"، وفي صورة وجود عائق فني يتم إرسال الوثيقة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان المذكور أسفله أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة البلدية للخدمات البيئية.</p>	<p>شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين</p> <p>4</p>
<p>يتم إرسالها مباشرة عبر المنظومة "TUNEPS"، وفي صورة وجود عائق فني يتم إرسال الوثيقة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان المذكور أسفله أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة البلدية للخدمات البيئية.</p>	<p>شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.</p> <p>5</p>
<p>نسخة مطابقة للأصل من العقد يحمل إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين او من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ. يتم إرساله مباشرة عبر المنظومة "TUNEPS"، وفي</p>	<p>عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية</p> <p>6</p>

		صورة وجود عائق فني يتم إرسال الوثيقة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان المذكور أسفله أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة البلدية للخدمات البيئية.
7	تصريح على الشرف في عدم التأثير	وثيقة متوفرة مباشرة عبر المنظومة "TUNEPS"، وضع علامة الموافقة على الخانة المناسبة
8	تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي أو مضى على انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن 5 سنوات	وثيقة متوفرة مباشرة عن طريق المنظومة "TUNEPS"، وضع علامة الموافقة على الخانة المناسبة
9	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	يتم إرساله مباشرة عن طريق المنظومة "TUNEPS"، أو إرساله عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان المذكور أسفله أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة البلدية للخدمات البيئية.
10	كراس الشروط	يصرح العارض بأنه اطلع على كراس الشروط المنشور عبر المنظومة "TUNEPS" ويقبل بجميع فصوله وذلك بوضع علامة الموافقة على الخانة المناسبة

2 - الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض

ع/ر	الوثيقة المطلوبة	العمليات التي يجب إجراؤها
1	تصريح على الشرف بصحة	ملحق عدد 4: إكمال تعميم الوثيقة من طرف

المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض	
ملحق عدد 5: إكمال تعميم الوثيقة من طرف المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	قائمة اسمية في : المحامي (منفرد).	2
ملحق عدد 6: إكمال تعميم الوثيقة من طرف المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	التزام لكل محام مشارك بنيابة الوكالة البلدية للخدمات البيئية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكمية والإدارية والتعديلية.	3
ملحق عدد 7: إكمال تعميم الوثيقة من طرف المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة. إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
ملحق عدد 8: إكمال تعميم الوثيقة من طرف المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين - إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. - يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة	

	المشاركة في الدورة المعنية.	
ملحق عدد 9: إكمال تعميم الوثيقة من طرف المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	السيرة الذاتية للمحامي المباشر إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	
ملحق عدد 10: إكمال تعميم الوثيقة من طرف المشارك وإرسالها عبر المنظومة "TUNEPS"	جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. إمضاء العارض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم وثيقة التعهد وبقيّة الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للوكالة البلدية للخدمات البيئية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل الثاني عشر: فتح العروض:

تحدث لدى الوكالة البلدية للخدمات البيئية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للوكالة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح العروض في جلسة غير علنية.

يمكن وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف، وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة البلدية للخدمات البيئية حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل الثالث عشر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشح من قبل المشاركين في الصنف:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة البلدية للخدمات البيئية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير انه لا يمكن سحب هذا العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه . وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب، حسب هذه الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل الرابع عشر: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

- منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد:

- منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية و عددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتنصى وجوبا :

العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال.
كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة .
العروض التي يتولى احد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدر بشأنهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم ورفض ترشحهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

إسناد الأعداد:

أ. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الانابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.
وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم إعداد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الانابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50	ما بين 51 و 60	ما بين 61 و 70	ما بين 71 و 80	أكثر من 81 إنابة
إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ العرض	إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ العرض	إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ العرض	إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ العرض	إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ العرض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

ب - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض . وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية ولا يدخل ضمن احتساب التجربة في القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعواً إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل الحفظ الإلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة البلدية للخدمات البيئية طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط .

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي: تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تقوم الوكالة البلدية للخدمات البيئية من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامي المعني من قبل الوكالة البلدية للخدمات البيئية.

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإناية وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة البلدية للخدمات البيئية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الإعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة):

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي أو خاص (ذات معنوية أو مادية) لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل الخامس عشر: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة البلدية للخدمات البيئية تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه الوكالة البلدية للخدمات البيئية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً للفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية.

الفصل السادس عشر: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة البلدية للخدمات البيئية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفان أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية.

وعلى اثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا انه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02)

تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة
(10) أيام.

الملاحق

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب.....

تاريخ التسجيل في المحاماة:

عنوان المقر:

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي:.....

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
- المنخرط بصندوق الحبيطة و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها أسبوعا من تاريخ الإعلام بها وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصّة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصّة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتمسّخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....

بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل)

.....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لم أكن ولا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم
لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض.

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة/أو الخصوصية المذكورة في العرض

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ

.....المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك او تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها
من وثائق بعد طلبها مني لمدة لا تتجاوز عشرة أيام.

حرر بفي

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)

الاسم واللقب	الشهادة المتحصل عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي بنيابة الوكالة البلدية للخدمات البيئية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....التزم بإنجاز المهمة. كما اقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي معرف به

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

على المحامي المشارك التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض

ملحق عدد 7

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألوفي للمراجع العامة

عدد الانابات	موضوع الانابة	المحكمة	الطور
--------------	---------------	---------	-------

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017

--	--	--	--	--

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2020

جدول تفصيلي للمراجع العامة

الهيكل العمومي أو الشخص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ و بداية وانتهاء العملية

حرر بفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور
-------	--------

الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين

(1)	
(2)	
(3)	
(4)	
(5)	
(6)	
(7)	

الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية

(1)	
(2)	
(3)	
(4)	
(5)	
(6)	

حرر بفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

-*الإسم واللقب:.....
-*تاريخ الولادة و مكانها:.....
-*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:.....
-*تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:.....
-* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:.....
-*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:.....

..... حرر بفي

(إمضاء وختم

(المشارك)

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح:

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ انجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث:

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة):

النتائج المحققة أو نتالالائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في علاقة بالمهمة المترشح اليها:

. التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

. الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

—
—
—

. الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة.

—
—
—

جدول التعهدات في القضايا الإنابات موضوع الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

عدد الإنابات	موضوع الإنابات	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضاء	الطور	الهيكل العمومي	شخص خاص	الأجال التقريبية لانتهاء الانابات الجارية	الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والوكالة
البلدية للخدمات البيئية

بين الممضين أسفله:

1- الوكالة البلدية للخدمات البيئية ممثلة في شخص مديرها العام، والكاين مقرها بنهج أئينا عدد 6
تونس، معرفها الجبائي تحت رقم 0042976G

من جهة

2-

معرفه الجبائي تحت رقم:

المعين محل مخابراته:

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ (ة)

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطواع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع قضيتين (02) كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة البلدية للخدمات البيئية:

- أ- تلتزم الوكالة البلدية للخدمات البيئية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الوكالة.

ث- لا يمكن للوكالة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري من قبل محتسب الوكالة البلدية للخدمات البيئية. ويتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصنف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو إعلام الوكالة البلدية للخدمات البيئية بالنسخة التنفيذية. وتحمل على الوكالة أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات). كما تحمل عليها أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل الوكالة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الوكالة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فواتر مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- إيلاء العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة البلدية للخدمات البيئية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة بها.

ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة البلدية للخدمات البيئية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الوكالة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الوكالة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: مدّة الاتفاقية:

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من غرة أفريل 2021 وتنتهي في 31 مارس 2024

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير، ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق القواعد المهنيّة المعمول بها في الغرض، وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الوكالة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: فسخ الاتفاقية:

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكاليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة البلدية للخدمات البيئية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الوكالة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة البلدية للخدمات البيئية

الفصل 9:

في صورة قرار الوكالة البلدية للخدمات البيئية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة البلدية للخدمات البيئية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 11: مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.

الفصل 12: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكالة البلدية للخدمات البيئية

الفصل 13: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

الوكالة البلدية للخدمات البيئية

المحامي

أو مجمع المحامين

أو الشركة المهنية للمحاماة